بالحكام والحق ان الحاكم مسؤل والشعب مسؤل فاذا قصر الأول لا ينبغي أن يقصر الثاني وبالله التوفيق

الجزية والاسلام

(تتمة ما سبق ـ من ص ـ)

الثالث — ان الشريعة الاسلامية وان لم تكن شأنها شأن الملكية والسلطنة بل الغاية التي توخاها الشرع ليست الا تكميل النفس وتطهير الأخلاق والحث على الخير والردع عن الاثم ولكن لما كانت هذه الأمور يتوقف حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتغفل عنها كليا فاختارت جملة من الوضائع تكون مع سداجتها كافلة لانتظام أمر الناس واصلاح ارتفاقاتهم

ومن ذلك الجهاد والقتال المقصود بهما الذب عن حمى الاسلام والدفع عن بيضة الملك وازاحة الشر وبسط الأمن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضا محتوما على كل أحد ممن دخل في الاسلام اما كفاية وهذه اذا لم يكن النفير عاما، وعينا إذا هاجم العدو البلد وعم النفير. قال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه الا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان

فالمسلم لا يخلو من إحدى الخطتين اما مرتزق وهو من دخل في العسكر ونصب نفسه للقتال أو متطوع وهو من لم يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن إذا جاءت الطامة ووقع النفير لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتحي عنه بل عليه ان يدخل فيما دخل المسلمون طوعا أو كرها — واذا كان من المسلم الثابت ان المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي تمنح للعسكر كان من الحق الواضح ان يعفى المسلمون كلهم عن ضريبة الجزية، أما أهل الذمة فما كان يحق للاسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الأحوال بل الامر بيدهم ان وفوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية وأن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن

يسامحوا بشيء من المال وهي الجزية » ولعلك تطالبني باثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أي إثبات أن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وان الذميين لو أدخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فان صدق ظني فاصغ الى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .

(فمنها) ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا ابن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا ابن نسطونا وقومه. اني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة ومامنعناكم (أي حمينا كم) فلنا الجزية والا فلا. كتب سنة اثنتي عشرة في صفر» (ومنها) ما كتب نواب العراق لاهل الذمة وهاك نصه «براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليه خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقررتم بالجزية وكنتم . أمانكم أمان وصلحكم صلح ونحن لكم على الوفاء » . (ومنها) ما كتب أهل ذمة العراق لامراء المسلمين وهذا نصه « انا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم » (ومنها) المقاولة التي كانت بين المسلمين و بين يزدجرد ملك فارس حينما وفدوا على يزدجرد وعرضوا عليه الاسلام وكان هذا في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وان اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم والا قاتلناكم » . (ومنها) المقاولة التي كانت بين حذيفة بن محصن و بين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص وافدا على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ونمنعكم ان احتجتم الى ذلك » فانظر الى هذا الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا اذا منعناكم ودفعنا عنكم وان عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها قال الامام الشعبي وهو أحد الائمة الكبار أخذ « أي سواد

العراق » نعوة وكذلك كل ارض الا المخصوص فجلا أهلها فدعوا الى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدومة »

ولا تظنن أن شرط المنعة في الجزية انما كان يقصد به مجرد تطييب نفوس أهل الذمة واسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط فان من أمر النظر في سير الصحابة واطلع على مجاري أحوالهم عرف من غير شك انهم لم يكتبوا عهدا ولا ذكروا شرطا الا وقد عضوا عليها بالنواجذ وافرغوا الجهد في الوفاء بها وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحى الكلام عليها — فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن المكحول انه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أعداء على عدو المسلمين وعيونا للمسلمين على اعدائهم فبعث أهل كل مدينة وصلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيده الى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم أن يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم. فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً »

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان حدثني أبو جعفر الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم » فقال أهل حمص « لولايتكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جندهرقل عن

المدينة مع عاملكم ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الابواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا لئن ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه والا فانا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد

وقال العلامة الأزدي في كتابه فتوح الشام يذكر اقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة من حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال لو دد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فانه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم ان نأخذ منهم شيئا وقل لهم نحن ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه الا أن ترجعوا عنه وانما رددنا عليكم أموالكم لأنا كرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس ان يرتحلوا الى دمشق ودعا حبيب ابن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال فأخذ يرد عليهم وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون «ردكم الله الينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا الينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ماقدروا عليه من أموالنا » وقال أيضا يذكر دخول أبي عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كلثوم القرشي ان يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أمانا » »

اما ما ادعينا من ان أهل الذمة اذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا في الذب عن حريم الملك لا يطالبون بالجزية أصلا فمستندنا في ذلك أيضا صنيع الصحابة وطريق عملهم فانهم أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بادراك سر الشريعة «والروايات في ذلك وان كانت جمة ولكن نكتفي هنا بقدر يسير يغني عن كثير (فمنها) كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهاك نصه بعينه « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان ان لكم الذمة وعلينا المنعة على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا

عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك ، شهد سواد بن قطبه وهند بن عمر وسماك بن محرمة وعتيبة بن النهاس وكتب في سنة ١٠٨ اه « طبري » ص ٢٦٥٨

ومنها الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه:

« هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وملهم وشرائعهم على ان يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك اه (طبري صحيفة ٢٢٦٢)

ومنها العهد الذي كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب وبين شهر براز كتب به سراقة الى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه :

« هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا ينقضوا وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والتناء (١) ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن توضع الجزاء عمن أجاب الى ذلك ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل اذربيجان من الجزاء فان حشروا وضع ذلك عنهم ، شهد عبد الرحمن بن ربيعة وسلمان بن ربيعة وبكير بن عبد الله وكتب مرضي بن مقرن وشهد اه (طبري صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦)

ومنها ما كان من أمر الجراجمة وقد أتى العلامة البلاذري على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال حدثني مشايخ من أهل انطاكية ان الجراجمة من مدينة على جبل لكام عند معدن الزاج فيما بين بياس و بوقا يقال لها الجرجومة وان أمرهم كان في استيلاء الروم على الشام وانطاكية الى بطريق انطاكية و واليها فلما قدم أبو عبيدة انطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللحاق بالروم إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه

(١) الطراء الغرباء الذين يطرءون جمع طارئ والتناء المقيمون

المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم ثم ان أهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه اليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري فغزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على ان يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، ثم ان الجراجمة مع انهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى ان بعض العمال في عهد الواثق بالله العباسي ألزمهم جزية رءوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر باسقاطها عنهم

ولما بلغت من التعمق في البحث والامعان في الفحص إلى هذا الحد حان لي أن أقول اطف المصباح ، فانه قد طلع الصباح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وبالله ثقتي وعليه اعتمادي وهو العلي الكبير المتعال

﴿ اسطفس الحق ﴾

رسالة للعلامة الفهامة مولوي عبد الرحمن صاحب سيستاني الهندي أحد تلامذة بحر العلوم مولانا محمد لطف الرحمن صاحب برودائي حرر بها موقفها القول في « حرمة بنت الرضيع على والد المرضعة من الرضاعة » وبين غلط الفقهاء فيها وقد أرسلها لنا العلامة محمد لطف الرحمن وعهد الينا بنشرها في المنار « كي تشتهر في الامصار اشتهار الشمس في رابعة النهار » فإجابة لطلبه ننشرها كما هي وهي

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

اعلم انه قد مضت الدهور ، وانقضت الشهور ، وطالت المناظرة ، وشاعت المكابرة ، وظهرت المشافهة ، وزهرت المسافهة ، وحبطت الأعمال ، وخبطت الأقوال ، في حرمة بنت الرضيع على والد المرضعة من الرضاعة ، وهما شر البضاعة ، فنحن نبين دليلا كافيا ، وبرهانا شافيا ، بلطف الرحمن ، وفضل المنان ، فاعلم ان الاصل في باب الحرمة الرضاعية قول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » معناه ان الافراد